قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على بروتوكول التعاون الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١

بين وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية بشأن مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية فى الصناعات التصديرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق عــلى بروتوكول التعاون الموقــع فى القــاهرة بتــاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ بين وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية بشأن مشروع تعزيز حقوق العمال والقــدرة التنــافسية فى الصنــاعات التصــديرية المصــرية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٥م)

عبد الفتاح السيسى

بروتوكول تعاون

بين

وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية

بشأن مشروع

(تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية فى الصناعات التصديرية المصرية)

٢٠١٥

بروتوكول تعاون

بين

وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية

بشأن مشروع

(تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية فى الصناعات التصديرية المصرية)

تم الاتفاق على توقيع هذا البروتوكول فيما بين كل من:

وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية (طرف أول)

منظمة العمل الدولية - مكتب القاهرة (طرف ثان)

تمهيد

لما كانت الوزارة تسعى إلى ضمان توفير شروط العمل اللائق وتحسين ظروفه، وذلك من خلال تحسين التوافق مع المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل، فإن أحد السبل لتحقيق هذا الهدف هو تطوير وتحسين خدمات التفتيش (تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية وعلاقات العمل)، ورفع كفاءة المفتشين، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستويين المركزى والمحلى (المحافظات)، وذلك للتأكد من متابعة ظروف العمل اللائق، ومساعدة كل من أصحاب الأعمال والعمال على تعميق التعاون وتعزيز احترام القوانين ذات الصلة وتحسين بيئة العمل والعلاقات الصناعية من أجل زيادة الاستثمار وتحسين التنافسية للصناعات المصرية.

وفى ضوء جهود المنظمة فى تعزيز العمل اللائق وتحسين بيئة العمل، حصلت المنظمة على تمويل بمبلغ (٧,٥٥٠,٠٠٠) (سبعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دولار) من قبل وزارة العمل الأمريكية، لتنفيذ مشروع (تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية فى الصناعات التصديرية المصرية)، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة القوى العاملة والهجرة، ووزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الاستثمار، وعدد من الجهات ذات الصلة بأهداف المشروع.

يسهم المشروع فى تعزيز فرص العمل اللائق فى المناطق الصناعية التصديرية بجمهورية مصر العربية، وذلك من خلال تحسين التوافق مع إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية، وتعزيز التعاون بين العمال وأصحاب الأعمال، وكذلك تحقيق مستويات إنتاجية أعلى فى قطاعات التصدير. ومن ثم، يركز المشروع على تحسين النتائج بالنسبة لكل من أصحاب الأعمال والعمال فى قطاعات الصناعات التصديرية المصرية كثيفة العمالة، كالملابس الجاهزة، والمنسوجات، والصناعات الغذائية، والتى تمثل مصدراً هامًا للتشغيل ونمو الاقتصاد.

يهدف المشروع بشكل رئيسى إلى:

بناء الخبرة المتخصصة فى إدارة تفتيش العمل الوطنية لرصد وتقييم ظروف العمل داخل المصانع التصديرية، فضلاً عن إيجاد آلية جديدة لتقديم العون والمساعدة والإرشاد لأصحاب العمل لتحقيق التوافق مع القوانين ذات العلاقة، وتحسين ظروف وشروط العمل.

مساندة أصحاب الأعمال وممثليهم من أجل تطبيق معايير العمل والإنتاجية وزيادة التنافسية.

دعم تنمية العلاقات الثنائية السليمة بين العمال وأصحاب العمل فى مصانع التصدير من أجل خلق بيئة مواتية للعمال.

وفى هذا السياق، ترغب المنظمة فى تقديم المساعدة والخبرة والدعم الفنى والمادى فى المجالات السابقة لتغطية المحافظات المصرية التى تتميز بالصناعات التصديرية لا سيما بقطاعى المنسوجات والملابس الجاهزة، والصناعات الغذائية، وذلك طوال فترة عمل المشروع والتى تمتد حتى يونيو ٢٠١٧

وعليه؛ وفى إطار أهداف الوزارة، وأنشطة المنظمة، وأخذاً فى الاعتبار ما تقدم، فقد تلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذا البروتوكول وإنجازه وفقًا للمواد التالية:

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

(المـادة الثانية)

يتفق على المصطلحات التالية الواردة فيما بعد:

وحـــدة: برنامج.

محليات: مكاتب/ مديريات/ محافظات.

مفتـــش: مفتش عمل، ومفتش سلامة وصحة مهنية.

تفتيـش: عمل وسلامة وصحة مهنية.

الإدارة المعنية: الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة بالوزارة.

(المـادة الثالثة)

تشكل لجنة استشارية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة أو من ينوب عنه تتضمن الشركاء الاجتماعيين (حكومة ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال)، والوزارات ذات الصلة، وتعقد اللجنة اجتماعات دورية أو كلما دعت الحاجة لبحث خطط عمل المشروع، والإنجازات المرجو تحقيقها، وأية أمور إضافية.

(المـادة الرابعة)

يسـمى وزير القـوى العـاملة والهـجـرة رئيس الإدارة المركـزية المخـتص من الوزارة للاضطلاع بمهام تنسيق أعمال المشروع داخل الوزارة مع مجموعة العمل المعاونة له لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل فعال.

(المـادة الخامسة)

تتولى الوزارة تشكيل وحدة تفتيش: تعد جزءاً من إدارة التفتيش بديوان عام الوزارة (عمل، وسلامة وصحة مهنية)، تعنى هذه الوحدة بشكل رئيسى بالتفتيش على المصانع التصديرية ضمن القطاعات الصناعية المحددة أعلاه (الملابس الجاهزة، النسيج والصناعات الغذائية) فى المحافظات التى سيتم اختيارها، ويؤدى العمل ميدانيًا فى هذه الوحدة

مجموعة مكونة من (١٢٠) مفتشًا، منهم (٦٠) مفتش عمل، و(٦٠) مفتش سلامة وصحة مهنية فى المحافظات المستهدفة، تعد هذه الوحدة جزءاً من إدارة التفتيش، وللمفتشين العاملين بها نفس الصلاحيات الممنوحة لمفتشى العمل أو مفتشى السلامة والصحة المهنية.

(المادة السادسة)

تقوم هذه الوحدة بكافة مهام وخدمات التفتيش المنوط بالإدارة القيام بها، وكذلك تقديم النصح والإرشاد لكل من أصحاب الأعمال والعمال، وحل كافة الخلافات والشكاوى العمالية طبقًا لآليات العمل المتبعة وفقًا للقوانين وتشريعات العمل السارية، وكذلك المساعدة - قدر الإمكان - فى تطوير إجراءات وبرامج تصويب تساعد أصحاب الأعمال على تحقيق التوافق مع القوانين وإزالة المخالفات الموجودة فى أماكن العمل.

(المادة السابعة)

يتم إعداد وتطوير خطة عمل استراتيجية للوحدة، وآليات تنفيذية بما يتناسب مع مستوى الأداء المطلوب للقيام بالمهام والخدمات المنوطة بالوحدة، ويتم ذلك بالتعاون والتشاور ما بين الوزارة والمنظمة بشكل دورى ومستمر.

(المادة الثامنة)

يتم تحديد الاحتياجات الأساسية والمادية بالإضافة إلى الاحتياجات الفنية، والمهنية، والمهارات المطلوبة للعاملين بوحدة التفتيش الخاصة بمناطق الصناعات التصديرية على المستوى المركزى وفى المحافظات والمناطق المستهدفة، وذلك بناءً على تقرير تحديد الاحتياجات الذى يتم إعداده من قبل الإدارة المعنية بالوزارة بالتعاون مع فريق عمل المشروع بالمنظمة بعد الانتهاء من الزيارات الميدانية لمكاتب وإدارات التفتيش بديوان عام الوزارة والمديريات بالمحافظات والمناطق الصناعية المستهدفة.

(المـادة التاسعة)

توفر المنظمة - فى إطار الميزانية المتاحة المذكورة فى التمهيد أو الملحق المرفق - الوسائل والأدوات والدعم الفنى اللازم لاستكمال ما هو متوفر بالفعل من قبل الوزارة لأعمال تلك الوحدة، ويمكن أن تشمل هذه الاحتياجات (وسائل المواصلات وأجهزة القياس وأجهزة الحاسوب وغيرها)، بالإضافة إلى بناء قاعدة بيانات تمكن تلك الوحدة من حوسبة كافة أعمال التفتيش بشكل يرفع من كفاءة الأداء، وسرعة الإنجاز، ويزيد من نسبة التغطية للمنشآت المستهدفة، وذلك بأعلى جودة ممكنة، وسوف يستتبع ذلك اتفاق تسليم لجميع المعدات يتم توقيعه بين الطرفين لاحقًا ويعد جزءاً من هذا البروتوكول.

(المـادة العاشرة)

تقدم المنظمة التدريب الفنى والإدارى اللازم لكوادر الوحدة لتمكينهم من أداء مهامهم بشكل فعال ويتم تحديده حسب الاحتياجات التدريبية اللازمة بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة طوال فترة عمل المشروع.

(المـادة الحادية عشرة)

تقوم الوزارة بالتعاون مع المنظمة بالتعريف بالمشروع والوحدة المزمع إنشاؤها من خلال القنوات المتاحة لدى الوزارة، ويتم تعميم إنجازات الوحدة ونقل التجارب المستفادة لجميع المديريات ومكاتب التفتيش بشكل تدريجى، وفقًا للإمكانيات والقنوات والوسائل المتاحة، وإجراء أية تعديلات فى دليل الإجراءات للوزارة وما يترتب عليه من قرارات وزارية - إذا لزم الأمر - وفقًا لإنجازات الوحدة.

(المـادة الثانية عشرة)

تصدر الوزارة تقارير دورية نصف سنوية حول أنشطة الوحدة، ويتم مناقشتها مع فريق العمل واللجنة الاستشارية للمشروع، والشركاء الاجتماعيين ذوى الصلة ومديريات التفتيش.

(المـادة الثالثة عشـرة)

تقوم الوزارة باستخدام الأجهزة والمعدات والأدوات المقدمة من المشروع فى الأماكن المحددة لعملها، ولا يجوز نقلها أو استبدالها أو استعمالها لغير الغايات المتفق عليها، وتيسير سبل صيانتها ومعايرتها وتشغيلها بالطرق المناسبة للاستفادة منها خلال فترة عمل المشروع، على أن تؤول ملكيتها للوزارة بعد انتهاء أعمال المشروع بموجب طرق التسليم الرسمية.

(المـادة الرابعة عشـرة)

يقوم العاملون بالإدارة المعنية بالوزارة على بذل كافة الجهود المطلوبة لتنفيذ أنشطة المشروع، وتيسير الإجراءات الإدارية وتوفير المعلومات وإعداد التقارير والتعاون لتحقيق أهداف المشروع.

(المـادة الخامسة عشـرة)

تساهم الوزارة فى تحقيق الأهداف الأخرى المتعلقة بالمشروع والخاصة بزيادة الإنتاجية والتنافسية لأصحاب العمل، وتوعية وتثقيف أعضاء كل من أصحاب العمل وأعضاء النقابات العمالية وتعزيز سبل الحوار الاجتماعى على مستوى المنشآت وعلى المستوى القطاعى وذلك فى إطار إمكانياتها وقدراتها وبدون أن تشكل أية أعباء أو التزامات مالية عليها.

(المـادة السادسة عشـرة)

يتم تنفيذ جميع الالتزامات والواجبات المذكورة بالبروتوكول بالتشاور والتعاون ما بين الطرفين، ووفقًا لوثيقة المشروع التفصيلية.

(المـادة السابعة عشـرة)

تسـوية المنـازعات

لا يتضمن البروتوكول أية تنازلات عن الامتيازات أو الحصانات الممنوحة للمنظمة كإحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

يتم تسوية أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول عن طريق المشاورات الودية بين الطرفين.

(المادة الثامنة عشرة)

الأحكام النهائية

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تلقى منظمة العمل الدولية إخطاراً كتابيًا بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على هذا البروتوكول.

٢ - يظل هذا البروتوكول ساريًا حتى نهاية مدة المشروع، ويجوز لأى من الطرفين إنهاؤه عند الحاجة بناءً على إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك، ويعتبر البروتوكول منتهيًا بمرور ستين يومًا من تاريخ الإخطار.

٣ - تخضع التعديلات التى يتم إدخالها على هذا البروتوكول لذات الإجراءات المذكورة فى الفقرة (١).

حرر ووقع هذا البروتوكول فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/٣١ بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية ، بيد كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.

وزيرة
القوى العاملة والهجرة
الدكتورة/ ناهد حسن عشرى

مدير الفريق الفنى للعمل اللائق
لدول شمال إفريقيا
ومدير مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة
السيد/ بيتر فان غوى

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦، بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ بين وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية بشأن مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية فى الصناعات التصديرية المصرية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ بين وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية بشأن مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية فى الصناعات التصديرية المصرية.

ويُعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٥/٦/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى